السنة الثامنة والثمانون – عدد 4751 — 4 رمضان 1420 (13 ديسمبر 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بعنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 283.99 صادر في 11 من رجب 1420 (21 أكتوبر 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان..... 3000

نصوص خاصة

إقليم بولمان. ـ تحديد قسم تابع لسهب الحلفاء.

مرسوم رقم 2.99.1100 صادر في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999) بتحديد قسم «شبكة ويزغت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ميسور» والواقع بتراب جماعة ويزغت بقيادة ميسور بدائرة ميسور بإقليم بولمان... 3001

صفحة

إجراء مقايضتين عقاريتين.

مرسوم رقم 2.99.1148 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل بين الدولة (الملك الغابوي) وشركة «أطلانتيك كرتينك» بالدار البيضاء..... 3002

مرسوم رقم 2.99.1149 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) وشركة «جاد بروموسيون» ش ـ م الممثلة من طرف رئيس مجلس إدارتها السيد زيد علي حافظ مصطفى. 3003

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

مرسوم رقم 2.99.996 صادر في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان. 3004

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 283.99 صادر في 11 من رجب 1420 (21 أكتوبر 1999) بتغيير وتتميم القرار رقم 2074.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 أكتوبر 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2074.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) :

«المادة الأولى. ـ تقبل لمعادلة دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان المطلوب «لمزاولة مهنة جراح للأسنان، إحدى الشهادات التالية، مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي ـ فرع علوم تجريبية أو علوم الرياضيات «أو شهادة تعادل إحداهما.

«.....

«Grade de docteur en médecine dentaire - faculté de médecine «dentaire de Monastir-Tunisie.»

«– شهادة دكتور في طب الأسنان ـ كلية طب الأسنان بالمنستير ـ «جامعة الوسط ـ تونس.

«Degré d'éducation et de qualification de master et la capacité «légale de stomatologiste - Université de médecine - Sofia «République de Bulgarie.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1420 (21 أكتوبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.1100 صادر في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999) بتحديد قسم «شبكة ويزغت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ميسور»، والواقع بتراب جماعة ويزغت بقيادة ميسور بدائرة ميسور بإقليم بولمان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 3 رجب 1420 (13 أكتوبر 1999) في شأن تحديد قسم «شبكة ويزغت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ميسور» بإقليم بو لمان ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «شبكة ويزغت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ميسور» بإقليم بولمان، والبالغة مساحته الإجمالية 25.168 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 19 يناير 2000 من دوار ويزغت عند النصب الغابوي رقم 114 على الساعة العاشرة (10) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1420 (8 نوفمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 19 يناير 2000 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «شبكة ويزغت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ميسور» والواقع بتراب جماعة ويزغت بقيادة ميسور بدائرة ميسور، بإقليم بولمان

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم «شبكة ويزغت» التابع لسهب الحلفاء المسمى «ميسور» والواقع بتراب جماعة ويزغت بقيادة ميسور بدائرة ميسور بإقليم بولمان. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبائل المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
سهب الحلفاء المسمى «ميسور» قسم «شبكة ويزغت»	25.168 هـ	شمالا : أراضي الجموع ولاد خاوى. شرقا : أراضي الجموع ولاد خاوى وحدود قسم تيدارين. جنوبا : حدود قسم تاقنتشا من النصب الغابوي رقم 1 إلى النصب الغابوي رقم 75. غربا : حدود قسم شبكة القصابي.	قبيلة أولاد خاوى الدواوير : كرارمة وأولاد يوسف وويزغت ونيكوالمين وتاقراست والعطشانة وقبيلة ايت بومزيم ودواري تاقنتشا واغرم أوفلا.	ستون (60) قطعة محصورة

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من دوار ويزغت عند النصب الغابوي رقم 114 يوم 19 يناير 2000 على الساعة العاشرة (10) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.99.1148 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل بين الدولة (الملك الغابوي) وشركة «أطلانتيك كرتينك» بالدار البيضاء.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل الثاني (أ) منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة الإدارية المحلية للخبرة المنعقد بتاريخ 27 يناير 1998 بمقر عمالة إقليم بنسليمان المخصص لتقييم القطعة الأرضية الموجودة في ملكية شركة «أطلانتيك كرتينك» ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الإدارية المحلية للخبرة المتعلقة بتحديد قيمة القطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي المنعقد بتاريخ 13 يناير 1998 بمقر ولاية الدار البيضاء ؛

وعلى محضر الاجتماع المنعقد بتاريخ 18 ديسمبر 1998 بمقر الوزارة المكلفة بالمياه والغابات المخصص لتحديد كيفية ضبط عملية المقايضة العقارية المزمع إجراؤها بين الملك الغابوي وشركة «أطلانتيك كرتينك» ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب المكلف بالمياه والغابات وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بدون معدل للملك الخاص المسمى «حوض الهويس 1» موضوع الرسم العقاري رقم 25/7008، المقيد في اسم شركة «أطلانتيك كرتينك» الواقع بإقليم بنسليمان، مساحته 46 هكتارا و 70 آرا و 90 سنتيارا مقابل القطعة الأرضية التابعة للملك الغابوي المدعو سيدي عبد الرحمان الواقعة بتراب عمالة آنفا بولاية الدار البيضاء، مساحتها الإجمالية ثلاثة هكتارات والتي تضم كل من العقارين موضوعي الرسمين رقم 9421 C (جزء) ورقم 29142 C (جزء) وبقعة غير محفظة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود كل من العقارين المذكورين أعلاه بخط أحمر في التصميمين التجزيئين المضافين إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة استنادا إلى هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : سعيد اشباعتو.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.99.1149 صادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) وشركة «جاد بروموسيون» ش ـ م الممثلة من طرف رئيس مجلس إدارتها السيد زيد علي حافظ مصطفى.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني (أ) منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة الإدارية المحلية للخبرة المنعقد بتاريخ 3 ماي 1993 بمقر عمالة آنفا بجهة الدار البيضاء الكبرى، المخصص لتقييم القطعتين الأرضيتين التابعتين للملك الغابوي ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الإدارية المحلية للخبرة المتعلق بتحديد قيمة القطعة الأرضية الموجودة في ملكية شركة «جاد بروموسيون» المنعقد بتاريخ 28 يناير 1999 بمقر الكتابة العامة لولاية الرباط ـ سلا ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات وبعد استشارة وزير الإقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل للقطعتين الأرضيتين التابعتين للملك الغابوي المدعو «كثبان سيدي عبد الرحمان» الكائن بشارع «بياريتز» بعين الدياب بالدار البيضاء آنفا، الأولى موضوع الرسم العقاري رقم 1/51377 مساحتها هكتاران (2) وتسعون (90) آرا وواحد وعشرون (21) سنتيارا، والثانية موضوع مطلب التحفيظ رقم 1/8133 مساحتها هكتار واحد وأربعة وخمسون (54) آرا وسبعة وأربعون (47) سنتيارا، مقابل الملك المسمى «الشرقاوية 10» ذي الرسم العقاري رقم R/33544 الكائن بتراب الجماعة الحضرية الرباط ـ اليوسفية، بولاية الرباط ـ سلا، مساحته ستة (6) هكتارات، الموجود في ملكية شركة «جاد بروموسيون» شركة مجهولة الإسم الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة ابن طفيل، رقم 11، الدار البيضاء.

وقد رسمت حدود كل من العقارات المذكورة أعلاه بخط أحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقاييس 1/1250 و 1/500 بالنسبة للقطعتين الغابويتين و 1/2000 بالنسبة لملك شركة «جاد بروموسيون» المضافة إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تدفع شركة «جاد بروموسيون» إلى صندوق إعادة توظيف أموال الدولة (سطر المياه والغابات) معدلا قدره 4.093.600 درهم يخصص لاقتناء أراض للتشجير.

المادة الثالثة

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة استنادا إلى هذا المرسوم.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

الإمضاء : سعيد اشباعتو،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.99.996 صادر في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999) بتغيير المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ، ولا سيما المادتين 37 و 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 2 شعبان 1420 (11 نوفمبر 1999) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) :

«المادة الثانية. ـ تؤدى الأجرة التكميلية كل شهر عند انتهائه في نفس «الوقت الذي تدفع فيه الأجرة الرئيسية، وتحدد المبالغ الشهرية الإجمالية «للأجرة التكميلية وفق الجدول التالي :

«أساتذة التعليم العالي

«الدرجة (أ)

«الرتبة الأولى ..... 14.500 درهم ؛

«الرتبة الثانية ..... 15.500 درهم ؛

«الرتبة الثالثة ..... 16.500 درهم ؛

«الرتبة الرابعة ..... 17.500 درهم.

«الدرجة (ب)

«الرتبة الأولى ..... 18.500 درهم ؛

«الرتبة الثانية ..... 19.500 درهم ؛

«الرتبة الثالثة ..... 20.500 درهم ؛

«الرتبة الرابعة ..... 21.500 درهم.

«الدرجة (ج)

«الرتبة الأولى ..... 22.500 درهم ؛

«الرتبة الثانية ..... 23.500 درهم ؛

«الرتبة الثالثة ..... 24.500 درهم ؛

«الرتبة الرابعة ..... 25.500 درهم ؛

«الرتبة الخامسة ..... 26.500 درهم.

«الأساتذة المبرزون

«الدرجة (أ)

«الرتبة الأولى..... 11.600 درهم ؛

«الرتبة الثانية..... 12.400 درهم ؛

«الرتبة الثالثة..... 13.200 درهم ؛

«الرتبة الرابعة..... 14.000 درهم.

«الدرجة (ب)

«الرتبة الأولى..... 14.800 درهم ؛

«الرتبة الثانية..... 15.600 درهم ؛

«الرتبة الثالثة..... 16.400 درهم ؛

«الرتبة الرابعة..... 17.200 درهم.

«الدرجة (ج)

«الرتبة الأولى..... 18.000 درهم ؛

«الرتبة الثانية..... 18.800 درهم ؛

«الرتبة الثالثة..... 19.600 درهم ؛

«الرتبة الرابعة..... 20.400 درهم ؛

«الرتبة الخامسة..... 21.200 درهم.

«أساتذة التعليم العالي المساعدون

«الدرجة (أ)

«الرتبة الأولى ..... 8.300 درهم ؛

«الرتبة الثانية ..... 8.900 درهم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الرتبة الثالثة ..... 9.500 درهم ؛

«الرتبة الرابعة ..... 10.100 درهم.

«الدرجة (ب)

«الرتبة الأولى ..... 10.700 درهم ؛

«الرتبة الثانية ..... 11.300 درهم ؛

«الرتبة الثالثة ..... 11.900 درهم ؛

«الرتبة الرابعة ..... 12.500 درهم.

«الدرجة (ج)

«الرتبة الأولى ..... 13.100 درهم ؛

«الرتبة الثانية ..... 13.700 درهم ؛

«الرتبة الثالثة ..... 14.300 درهم ؛

«الرتبة الرابعة ..... 14.900 درهم.

«الدرجة (د)

«الرتبة الأولى ..... 15.500 درهم ؛

«الرتبة الثانية ..... 16.100 درهم ؛

«الرتبة الثالثة ..... 16.700 درهم ؛

«الرتبة الرابعة ..... 17.300 درهم.

«الأساتذة المساعدون

«الدرجة (أ)

«الرتبة الأولى ..... 5.300 درهم ؛

«الرتبة الثانية ..... 5.900 درهم ؛

«الرتبة الثالثة ..... 6.500 درهم ؛

«الرتبة الرابعة ..... 7.100 درهم ؛

«الرتبة الخامسة ..... 7.700 درهم.

«الدرجة (ب)

«الرتبة الأولى ..... 8.300 درهم ؛

«الرتبة الثانية ..... 8.900 درهم ؛

«الرتبة الثالثة ..... 9.500 درهم ؛

«الرتبة الرابعة ..... 10.100 درهم ؛

«الرتبة الخامسة ..... 10.700 درهم ؛

«الرتبة السادسة ..... 11.300 درهم.

«الدرجة (ج)

«الرتبة الأولى ..... 11.900 درهم ؛

«الرتبة الثانية ..... 12.500 درهم ؛

«الرتبة الثالثة ..... 13.100 درهم ؛

«الرتبة الرابعة ..... 13.700 درهم.

«المساعدون

«الدرجة (أ)

«الرتبة الأولى ..... 3.100 درهم ؛

«الرتبة الثانية ..... 3.500 درهم ؛

«الرتبة الثالثة ..... 3.900 درهم ؛

«الرتبة الرابعة ..... 4.300 درهم ؛

«الرتبة الخامسة ..... 4.700 درهم.

«الدرجة (ب)

«الرتبة الأولى ..... 5.100 درهم ؛

«الرتبة الثانية ..... 5.500 درهم ؛

«الرتبة الثالثة ..... 5.900 درهم ؛

«الرتبة الرابعة ..... 6.300 درهم ؛

«الرتبة الخامسة ..... 6.700 درهم ؛

«الرتبة السادسة ..... 7.100 درهم ؛

«الرتبة السابعة ..... 7.500 درهم.»

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يوليو 1996، ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ،

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزير الصحة ،

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.